

برنامج التأصيل الفقهي 871 د. عامر بهجت باب حد القذف

عامر بهجت

نأتي الان الى الكلام عن حد القذف قال المصنف رحمه الله تعالى باب حد القذف. اول مسألة في هذا الباب شروط اقامة حد القذف. ما هي الشروط قال المصنف رحمه الله تعالى ومر اول شرط حصول القذف ما هو حصول القذف؟ قال ومن رمى محصنا بالزنا هذه الصورة من صور حصول القذف ان - [00:00:00](#)

يقول فلان زاني. الصورة الثانية قال او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه. راح ثلاثة من الاخيار الفضلاء طلاب العلم للمحكمة. بل اربعة راحوا عند القاضي قال شهدوا على فلان الفاسق الفاجر المعروف ها الانحراف شهدوا على فلان انه - [00:00:20](#) وقد زنا والاول شهد والثاني شهد والثالث شهد شهادة تامة بذكر حقيقة الوطن. الرابع قال والله يا شيخ ما اشهد بالزنا بس اني رأيتهما ها مثلا تحت فراش واحد او نحو ذلك. وش راياكم في هؤلاء - [00:00:50](#)

الثلاثة هؤلاء قاذفين تحققت فيهم حقيقة القذف. من حق هذا الذي شهد عليه ان يطالبهم بحد القذف خلاص قال او شهد عليه به فلم تكن. طيب وش يسوي واحد؟ ثلاثة شافوا واحد يزني. يروحون يشتكون للمحكمة وليس يسوون؟ نقول لا لا - [00:01:10](#) ان من مقاصد الشريعة في التشديد في الشهادة في الزنا ان مثل هذه الامور ينبغي ان تطفئ وان لا تشاع لا تذكر ما رآه الذي شخص يزني ويراه اربعة هذا في الغالب انسان اصلا ما هو بس زاني غير متحرز في الغالب اصلا غير متحرز وغير - [00:01:30](#) مبالي يعني شبه مجاهر واضح مجاهر او قريب من مجاهرة في عدم التحرز وكذا المقصود ان ارادت ان لا تشيع الفاحشة. فاذا كثر الكلام ولهذا لا ينبغي ان يكثر الكلام والله صار كذا. والله حصل كذا. تمام؟ حتى النفوس - [00:01:50](#)

تتقبل تقول والله كل الناس يسوون كذا او ناس كثير يعملون كذا لا. ينبغي للانسان الا يشيع الفاحشة وان يسكت اذا رأى هذه الامور ينصح آآ ينكب لكن لا يعني آآ يجعلها ميدانا للكلام وللحديث. ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا - [00:02:10](#) لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة. طيب قال ومن رمى محصنا بالزنا وشهد عليه به فلم تكن الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة. هذا الشرط الاول حصول القذف اما بالرمي او بشهادة لم تكمل. الشرط الثاني كون المقدوف محصنا. من اين اخذناه؟ من قول المصنف - [00:02:30](#)

ومن رمى محصنا. اذا لا يقام حد القذف الا اذا كان المقدوف محصنا. وسيأتي الفرق بين المحصن هنا والمحصن في باب الزنا. الثالث ان يطالب المقدوف. من اين اخذناه؟ من قول المصنف اذا اذا طالب المقدوف - [00:02:50](#)

اذا هذه ثلاثة شروط كلها موجودة في كلام المصنف. اذا حد القذف المقلب فيه حق الله ام حق المقدوف؟ حق والمقدوف فهو حق للادمي لا يقام الا بمطالبته. المسألة الثانية في هذا الباب ما المراد بالمحصن؟ هل - [00:03:10](#)

المراد بالمحصن في باب الزنا نفسه معنى المحصن في باب القذف لا يختلف. المحصن في باب القذف هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف خمس شروط. قال والمحصن هو الحر. خرج العبد. فلو قذف الانسان عبدا يعزر - [00:03:30](#)

خرج الكافر فلو قذف الانسان كافرا يعزر ولا يجب. البالغ خرج الصغير. كذلك يعزر من قذفه ولا يحذ العاقل خرج المجنون فمن قذفه عذر. الخامس العفيف وهو الشخص الذي لم يثبت عليه الزنا. اما شخص معروف - [00:03:50](#)

هو نفسه مجاهر بالزنا فهذا اذا قذف لا يحذ قاذفه. مسألة الملاعنة الملاعنة اذا قذفت ان كان القاذف لها زوجها فله ان يسقط عن نفسه حد القذف باللعن. واما اذا قذفها غيره فانها فانه يحذ حد القذف. حتى لو انها تلاعن مع زوجها وجاء واحد وقال ترى فلانة فعل -

[00:04:10](#)

كذلك فهل يحد؟ نعم يحد قال ومن يحد من قذف الملاعنة او ولدها؟ قال فلان هذا ابن زنا مثلاً فكذلك قذف الجماعة المعروف ان القذف قذف واحد يأتي شخص يقول فلان زان لكن فيه قذف - [00:04:40](#)

الجماعة وقذف الجماعة له صور. الصورة الاولى ان يكون بكلمة واحدة. قال المصنف من قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد لا طالبوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط حق غيره. اذا قذف شخص قال هؤلاء العشرة زناة - [00:05:00](#) طالبوا كلهم بالحد يحد عشرة حدود ولا حد واحد؟ حد واحد. واذا طالب منهم واحد يحد حد واحد. واذا عفوا وكلهم سقطوا الحد. اذا تكفي مطالبة واحد منهم. فاذا عفا واحد لم يسقط حق الآخرين. كذلك - [00:05:20](#)

قد يكون القذف للجماعة بكلمات متعددة. وهذا ذكره المصنف بمفهوم المخالفة. لو جاء الى زيد وقال زيد ذهب الى عمر وقال له يا زاني وذهب الى بكر وقال له يا زاني. فهل الحد واحد ولا تتعدد الحدود؟ تتعدد الحدود. عرفناها - [00:05:40](#) بمفهوم المخالفة لانه قال ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد وعلم منه انه لو قذف جماعة بكلمات فلكل لواحد منهم حد. تأتي الى بعض الاسئلة قال اذا شهد ثلاثة عدول على شخص محصن بالزنا فطالب بجلدهم فهل يجلدون - [00:06:00](#)

الجواب نعم يجاهدون صحيح؟ هل تتوقف اقامة حد القذف على مطالبة طلبة المقذوف الجواب نعم. من قذف جماعة فهل يحد عدة مرات او يحد حدا واحدا جيم اي نعم ان كان القذف بكلمة واحدة فحد والا فحدود متعددة هنا خطأ في الخيار حق باء - [00:06:20](#) الصوابي ما شروط اقامة حد القذف من يذكرنا بها مشايخ؟ عندنا شرط تفضل شيخ. ان يكون المقذوف محصنا احسنت الشرط الثاني ان يقذفه بالزنا جيد هو طبعاً ليس بشرط ان يكون صريحاً بل قد يكون كناية لكن لها تفصيل. ثالث - [00:06:50](#)

ان يطالب المقذوف باقامة الحد الرابع. ها قلنا غير كذا محصنا اي نعم جيد احسنت طيب هذا بالنسبة ليش؟ لحد القذف وقلنا حد القذف كم جلدة؟ ثمانين جلدة. المحصن في باب القذف من هو يا شيخ - [00:07:10](#)

الحر المسلم العاقل. ايه هو في الزاد قال الذي يجامع مثله. اه. ايه قال الذي يجامع مثله. طيب مسلم البالغ العاقل العفيف. هل يحد من قذف الملاعنة او ولدها؟ الجواب نعم يحد. من قذف جماعة فهل يتعدد الحد وهل - [00:07:40](#)

يسقط باسقاط بعضهم. الحد ان كان بكلمة في حد حدا واحدا. ولا يسقط بعفو بعضهم فزادية فكأن المصنف هنا رحمه الله في آ آ قوله البالغ مشى على رواية اخرى والله اعلم. اي نعم - [00:08:10](#)

المستثنى مما ذكره الله اعلم لعله كذلك لست ادري الله اعلم تفضل يا جهاد او ولدها ولد الملاعنة ماجد اما لغويا اسأل اهل اللغة والله اعلم ما يدري طيب تأتي الان ايها - [00:08:40](#)

اخوتي الكرام تفضل يا شيخ سؤال لا لا لا هو يعني يقول عن ولد هذا انه ابن ابن زينب. لا هو الان ابن زنا هذا قذف امه والله اعلم - [00:09:30](#)